



الائتلاف الصحي لحماية المريض  
Patient Protection Coalition

**الميثاق الوطني الأردني لحقوق المريض**

**كن على حق واعرف حقك  
(مقدم ومتلقي الخدمة الصحية)**





الائتلاف الصحي لحماية المريض  
Patient Protection Coalition

كن على حق واعرف حقك  
(مقدم ومتلقي الخدمة الصحيّة)



”تحسين مستوى حياة المواطن يتطلب الاهتمام  
بالرعاية الصحية، وهي حق كل مواطن ومواطنة  
فالإنسان السليم المطمئن على صحته وصحة أبنائه  
وأسرته الإنسان القادر على العمل والانتاج”

من أقوال جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين



”قوتنا بإنساننا والكل له صوت وصوت الجميع  
مسموع وتلك هي الرسالة الهاشمية التي تأسس  
وبني وتعزز عليها الأردن“

من أقوال الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد



## الفهرس

- 7 الميثاق الوطني الأردني لحقوق المريض
- 10 كلمة رئيسة الأئتلاف الصحي
- 11 أهداف الميثاق
- 12 المعوقات والتحديات
- 13 لجنة إعداد وتحرير الميثاق
- 16 المقدمة
- 18 المصطلحات
- 22 المرجعيات القانونية والدولية
- 24 الإطار العام للقيم التي يتضمنها الميثاق
- 25 محاور حقوق المريض
- 27 المحور الأول / حق المريض في معرفة حقوقه وواجباته
- 31 المحور الثاني / الموافقة المتبصرة
- 34 المحور الثالث / جودة الخدمة
- 38 المحور الرابع / السرية والخصوصية
- 41 المحور الخامس / الحق في الحصول على كافة المعينات
- 45 المحور السادس / المصلحة الفضلى للمريض
- 48 المحور السابع / واجبات المريض



## الميثاق الوطني الأردني لحقوق المريض

صادر عن الائتلاف الصحي لحماية المريض المسجل تحت رقم 6845 رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية 3606 / 8216 إن التقدم الذي شهده الأردن في مجالات الرعاية الصحية والطبية، قد جعل من الضروري مراجعة القضايا المرتبطة بحماية حقوق المريض وأnsنة العملية العلاجية لكافة الأشخاص بما في ذلك ذوي اضطراب التوحد وذوي الإعاقات والمرضى النفسيين وكبار السن واللاجئين والمهاجرين والمعرضين للخطر ومن هم قيد الإحتجاز القسري . وبالرغم من وجود عدد من الأدبيات المتفرقة التي تناقش الأخلاقيات الطبية والدستور الطبي ولائحة الممارسة الصيدلانية الجيدة، والقواعد الأخلاقية التمريضية إلا أن هذه القواعد لا تشمل كافة العملية العلاجية التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والمرضى وإدارات المستشفيات وكافة المهن المساندة والمساعدة مثل الهندسة الطبية والمختبرات والتي تضع في مركز اهتمامها المصلحة الفضلى للمريض.



إن ما يميز هذا الميثاق هو الشراكة بين مقدمي الخدمة الحريصين على سلامة مرضاهم وبين الائتلاف الصحي لحماية المريض الذي يضم عددا كبيرا من الجمعيات التي تمثل المرضى مؤكدين على أن المريض هو العنصر الأهم في العملية العلاجية برمتها وهو محور الإهتمام.

إن ما يضيفه هذا الميثاق أيضا هو التأكيد على واجبات المريض كشرط رئيس لنجاح العملية العلاجية والاشارة إلى المهاجرين والنازحين والمحتجزين وضحايا أشكال العنف المختلفة.

إن الغاية من إصدار الميثاق الوطني لحقوق المريض ليس وضع حقوق جديدة للمرضى وإنما تطبيق حقوق المريض المنوطة بالفريق الطبي والإداري المقدم للخدمة وبصورة شمولية في وثيقة شاملة ومحكمة ومتجانسة في حقل الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.



## كلمة رئيسة الائتلاف الصحي لحماية المريض الأستاذة هيفاء البشير

لقد توج الميثاق الوطني لحقوق المريض جهود العمر والكفاح التي قضيتها في مسيرة العمل التطوعي في ميدان الخدمات الصحية التي امتدت لما يزيد على خمسة عقود. إن إقرار الميثاق الأردني لحقوق المريض برعاية دولة فيصل الفايز رئيس مجلس الأعيان بتاريخ 2016/ 12 /10 وبجهود الائتلاف الصحي لحماية المريض ومشاركة حميمية من الهيئات الصحية الأردنية المختلفة يشكل حتماً نبراساً لمقدمي الخدمة الصحية ومتلقيها في الأردن. كما ويعد الميثاق فخراً للائتلاف كوثيقة معتمدة في المعاهد العلمية والجامعات الأردنية، مما سيسهم حتماً في تعزيز حقوق المريض هدف الرعاية الصحية الفضلى ومن أجل تحقيق الغايات المتوخاه من العملية العلاجية وفي مقدمتها كرامة المريض وسلامته.



## أهداف الميثاق

- تأكيد حقوق المريض في الحصول على رعاية صحية فضلى ذات جودة عالية كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.
- التأكيد على حق الانسان في الرعاية الصحية وبشكل خاص حماية كرامته وكيونته وتحفيز احترام المريض كإنسان أولاً.
- مساعدة المريض في تحقيق أقصى فائدة من الخدمات الصحية المتوفرة في النظام الصحي وتخفيف العقبات التي قد يواجهها عند تلقي الخدمة .
- تحفيز وادامة المنفعة المتبادلة بين المريض ومقدمي الخدمة الصحية وتفعيل دور المريض ايجابياً.
- خلق فرص جديدة للحوار بين مجموعات المرضى ومقدمي الخدمة والإدارات الصحية بما يحقق المصلحة المجتمعية.



## المعوقات والتحديات

- تبعثر الجهود المختلفة والتشريعات المرتبطة بالعملية العلاجية وحق المريض .
- تداخل عمل ومسؤوليات الجهات التي تقدم الخدمة الصحية .

## الفرص المتاحة

- التزام وطني وسياسي وبرلماني ودعم النقابات الصحية
- بيئة سياسية داعمة
- وجود نظام صحي متطور وسمعة صحية متميزة
- توفر إمكانات وطنية وإقليمية ودولية مجتمعية
- وجود نظام وطني للأخلاقيات الطبية (يحتاج إلى تفعيل)



## لجنة إعداد وتحريير الميثاق

- الدكتور مؤمن سليمان الحديدي إستشاري أول الطب الشرعي وخبير الأخلاقيات الطبية نائب رئيس الائتلاف الصحي لحماية المريض.
- الدكتورة ميساء خليل الساكت مدير مديرية الدواء (من 1993 - 2004) ومدير عام دائرة الشراء الموحد (من 2004 - 2010) عضو الهيئة الإدارية للائتلاف الصحي لحماية المريض.
- الدكتورة فادية فتحي سمارة أمين عام الائتلاف الصحي لحماية المريض.
- الدكتورة وفاء محمود النصور مديرا الصيدلة والدواء في مديرية الخدمات الطبية الملكية سابقاً، عضو الائتلاف الصحي لحماية المريض.



## قام بالمراجعة

- معالي الدكتور ياسين الحسبان رئيس اللجنة الصحية في مجلس الاعيان فترة إعداد الميثاق
- السيدة هيفاء البشير رئيسة الهيئة الإدارية للإئتلاف الصحي لحماية المريض
- جميع الجهات الصحية ممثلة بوزارة الصحة، واللجان الصحية في مجلس الأمة، ومديرية الخدمات الطبية الملكية، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، والمجلس الصحي العالي، والمجلس الطبي الأردني، ونقابة النقابات الصحية (نقابة الأطباء ونقابة أطباء الأسنان ونقابة الصيادلة ونقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات) وأعضاء مجالسها، وجمعية وممثلي المستشفيات الخاصة والأكاديميين في الكليات الطبية في الجامعات الرسمية وجميع الجهات الصحية والدوائية الداعمة، والمهتمين بالشأن الصحي وذلك سواء بصورة مباشرة في مراجعة الميثاق قبل إطلاقه أو بدعم الترويج للميثاق بعد إصداره.



- ممثلو جمعيات أصدقاء أمراض التصلب اللوحي، وإضطراب التوحد، وأمراض الكبد، والسكري، والكلية، والسرطان والأسرة البيضاء، والأمراض النفسية، والعلاج التلطيفي، والجمعيات المعنية بنقل والتبرع بالأعضاء، وأمراض العيون، وأمراض المفاصل، والفينيل كيتونيوريا، والجمعيات المعنية بالمستهلك وسلامة المريض.

- الهيئة الادارية للائتلاف من غير أعضاء لجنة اعداد وتحرير الميثاق كل من الدكتور منذر لطفي، الأستاذ أحمد شاكر، الدكتورة سناء الشخشير، الدكتورة رانيا بدر، الممرضة منيرة شعبان.



## المقدمة

لقد رأت لجنة إعداد وتحرير الميثاق اعتماد عدد من المواثيق القيمية التي تشكل هوية المجتمع ومن أبرزها المقاصد الدينية للحياة وهي خمس: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ المال، وحفظ الذرية والنسل، وفي نفس الوقت اعتماد المواثيق الدولية والانسانية ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ( المادة 25 لعام 1948) والتي نصت على الحق الأساسي للإنسان في الحصول على رعاية صحية وطبية مناسبة، والمواثيق القيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية الذي صدر عام 1948 وخلاصته أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وهي جميعها مواثيق ذات ابعاد دينية وانسانية ودولية. و تنسجم - هذه المواثيق - مع مبادئ الميثاق العربي لحقوق الانسان لجامعة الدول العربية، كما تنسجم مع ما تبنته الجمعية



الاسلامية للعلوم الطبية المنبثقة عن جامعة الدول العربية في الوثيقة الاسلامية لأخلاقيات الطب والصحة. إن هذه الجهود - التي تحظى باحترام الائتلاف الصحي لحماية المريض - تم صقلها لتصبح مدونة ذات هوية وطنية جامعة تشكل ميثاقاً وطنياً، يهدف أول ما يهدف إلى حماية حق المريض في الرعاية الصحية وحماية حقه في المعرفة وجعله في مركز اهتمام كافة الدساتير والقوانين والتشريعات الصحية التي تنظم عمل مقدميها والتي تعكس شمولية العملية العلاجية بدءاً من تشخيص المرض حتى الرعاية اللاحقة واستقرار الحالة الطبية. إن حقوق المريض عمادها القيم الأخلاقية الواجب مراعاتها عند تقديم الخدمة العلاجية وسياجها القانون الناظم لهذه الخدمة وإطارها الثقافة والتعاليم الدينية السماوية.



## المصطلحات

تكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المحاكية لكل منها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

### • الميثاق:

الميثاق الوطني لحقوق المريض وهو مجموعة القواعد السلوكية المستندة على القيم الأخلاقية والدينية والثقافية للمجتمع والتي يشكل القانون سياجاً لها والتي تعتبر أساساً لمقدمي الخدمة عند اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالصحة وعماد هذه القواعد منظومة حقوق الإنسان ومنظومة القيم السماوية ويعتبر الميثاق مرجعاً عند حدوث نزاع أو مناقشة في المواضيع المعقدة والصعبة مثل زراعة الأعضاء والموت الرحيم والمعضلات المتعلقة بالنسل والجنين والجنينوم وكذلك المعضلات المرتبطة بالدراسات والتجارب الدوائية بحيث تكون هذه القواعد والأعراف هي المرجع لبيان أوجه الاختلاف بين الخطأ والصواب.



## • المريض:

ويقصد به كل من يتلقى الخدمة الطبية أو الصحية سواء كان بقصد الشفاء من المرض أو بقصد النقاهاة أو تحسين نوعية الحياة أو تحسين الوظائف الوظيفية للجسم ويشمل ذلك التعريف كل مستفيد يطلب الخدمة الطبية والصحية لغايات تعزيز الصحة، كما وينطبق مفهوم المريض على جميع الأشخاص المقيمين والمهاجرين والنازحين بما في ذلك من ذوي اضطراب التوحد وذوي الإعاقات والمرضى النفسيين وكبار السن وضحايا العنف والمعرضين للخطر عند الحاجة لتلقي الخدمة الصحية.

## • مقدم الخدمة:

ويشمل جميع المنوط بهم تقديم الرعاية الطبية والدوائية والسنية والتمريضية والفنية والرعاية اللاحقة كما وتشمل التنظيم الذي يوفره مكان العمل وتوفير البيئة العلاجية المناسبة.



## • القواعد الطبية الإجرائية:

وتشمل الإجراءات والبروتوكولات العلاجية الصحيحة والضوابط التي تفرضها طبيعة الحالة وطبيعة الاستجابة الطبية الواجب توفيرها بما يتناسب مع البيئة المكانية والزمانية وبما اتفق عليه أصحاب الخبرة في المجال.

## • الجين:

وحدة من وحدات الصفات الوراثية العديدة للكائن الحي.

## • الجينوم:

يشكل مجمل المادة الوراثية التي تحملها الخلية في الكائن الحي وهو منظومة تركيب وعمل وتكوين الجينات مجتمعة.

## • ضوابط تقديم الخدمة:

التشاركية بين مقدمي الخدمة، البرامجية والإجرائية، والإحترافية والمرجعية العلمية.

## • جودة الخدمة الصحية:

الإلتزام بالقواعد والقوانين وسياسات العمل المستندة إلى أحدث المراجع العلمية والإبتعاد عن مدلولات الإهمال أو التقصير أو قلة الاحتراز.



## • حقوق المريض:

وهي جميع الحقوق الضامنة للمريض (سلامته وكرامته وجوده وكفاءة وفاعلية الخدمة المقدمة له) وتعتبر واجبات العاملين الصحيين حقوق للمريض.

## • الممثل القانوني للمريض:

هو المفوض من قبل المريض كتابة أمام الكادر الصحي بإعطاء الموافقات، ويكون الوصي أو الولي في حال القاصرين هو المفوض بإعطاء الموافقة وفي حال تعارض مصلحة المريض مع من يمثله يقوم المدعي العام بدور الممثل الشرعي كما وتقوم لجنة الاخلاقيات الطبية بتقييم الحالات التي لا يرافقها أحد لتحقيق المصلحة الفضلى والمحضة للمريض ، وفي حال غياب الملكات الذهنية أو العقلية للمريض بسبب العلاج أو أثناءه أو بسبب التخدير أو بسبب المرض فيكون المفوض هو الوصي أو الولي تلقائياً في حال عدم توقيع المريض وثيقة التفويض.



## المرجعيات القانونية والدولية

- قانون نقابة الاطباء الأردنية رقم 13 لعام 1972 وتعديلاته لعام 2015
- قانون نقابة أطباء الأسنان رقم 17 لعام 1972 وتعديلاته
- قانون نقابة الصيادلة رقم 51 لعام 1972 وتعديلاته
- قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات رقم 18 لعام 1972 وتعديلاته
- قانون العقوبات لعام رقم 16 لعام 1960 وبخاصة المادة 62 وتعديلاتها
- قانون المجلس الطبي الاردني رقم 17 لعام 1982 وتعديلاته لعام 2005
- قانون المجلس الصحي العالي رقم 9 لعام 1999 وتعديلاته
- قانون حقوق الأشخاص المعوقين الاردني رقم 31 لعام 2007 وتعديلاته
- الدستور الطبي الاردني نشر في الجريدة الرسمية لعام 1989
- لائحة الممارسة الصيدلانية الجيدة الصادر عن نقابة الصيادلة
- مجلس اعتماد المنشآت الصحية الاردنية HCAC شركة غير



- ربحية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة 2007
- مدونة ميثاق أخلاقيات مهنة التمريض العربي الصادر  
عن اتحاد الممرضين والممرضات العرب
- نقابة الاطباء الدولية الطبية  
WMA (World Medical Association)
- المنظمة الاسلامية للعلوم الطبي (Islamic organization)  
(for Medical Sciences (IOMS
- المنظمة الدولية للعلوم الطبية (International)  
(Organization for Medical Science (CIOMS
- دستور منظمة الصحة العالمية WHO World Health  
Organization Constitution
- أحكام وقواعد نورمبرج 1947 Nordberg Codes 1947
- تقرير بليمونت 1974 BLEMONT REPORT 1974
- اعلان ترويج حقوق المريض في الإتحاد الأوروبي  
Amsterdam 1994 Declaration on 1994  
،the Promotion of Patients' Rights in Europe
- كافة التشريعات الأردنية الناظمة ذات العلاقة.



## الإطار العام للقيم التي يتضمنها الميثاق

- احترام الكرامة الانسانية (Dignity)
- العدل والإنصاف (Equity)
- الشفافية (Transparency)
- المحافظة على استقلال وكيونة المريض وحرية الاختيار (Integrity)
- الحفاظ على الصالح العام (Public Interest)
- بناء الثقة والدقة في تقديم الخدمة (Trust and Accuracy)
- الأمانة والإخلاص (Honesty)
- التعليم المستمر (Continuous Education)
- سرعة الاستجابة (Swift response)
- تعظيم الدوافع الانسانية (Humanitarian Motives)
- التقليل من الدوافع المادية (Less Financial Motives)
- الإفادة (Beneficence)
- عدم الإضرار (Non Malfeasances)
- حرية الاختيار (Free Choice)
- المقاصد الدينية للحياة: حفظ النفس والعقل والدين والمال والذرية



## محاوّر حقوق المريض

- حق المعرفة (التبصير بالمعلومات) في ما يتعلق في التشخيص، المخاطر، التكلفة وحجم المساهمة التأمينية، الخطة العلاجية، التطور المستقبلي العلاجي ومدى امكانية ادخال أساليب علاجية في المستقبل وبخاصة التطور في استخدام الجينات والجينوم والخلايا الجذعية.
- الموافقة المتبصرة في قبول العلاج أو رفضه.
- الحق في الحصول على جودة الخدمة بدون تمييز وبعدالة في أي وقت ضمن القواعد الصحيحة وتكامل سلسلة الخدمة.
- السرية والخصوصية.
- مراعاة ذوي اضطراب التوحد وذوي الإعاقات والحصول على كافة المعينات.
- المصلحة الفضلى للمريض في إطار المصلحة العامة، وحقه في الحصول على الخدمة الآمنة دون ألم وتطبيق القواعد والضمانات الدولية والوطنية عند مشاركته في الأبحاث الدوائية.
- المحور السابع/واجبات المريض.

المعرفة التبصير  
بالمعلومات في ما يتعلق  
في التشخيص، المخاطر،  
التكلفة وحجم المساهمة  
التأمينية، الخطة العلاجية.

## المحور الأول

حق المريض في معرفة  
حقوقه وواجباته  
حق المعرفة  
(التبصير بالمعلومات)





## المحور الأول:

### حق المريض في معرفة حقوقه وواجباته حق المعرفة (التبصير بالمعلومات):

حق المريض في معرفة طبيعة الخدمات الصحية والطبية المتوفرة

- الحق في الحصول على المعلومات حول حالته الصحية وطرق وخيارات العلاج المتاحة والمخاطر والتكلفة والخطة العلاجية ومدى تطور الحالة وحقه في المعرفة فيما إذا كانت الخطة العلاجية تستخدم في البحث العلمي وحقه في استعمال كافة الوسائل لضمان فهم وتبصير المريض الكامل وإيصال المعلومة له وحقه في المعرفة بتطور حالته وحصول أي حوادث بما في ذلك التعرض للعدوى (Nosocomial) التي قد تصيب المريض اثناء تواجده في المستشفى وأثر ذلك على التكلفة العلاجية.
- الحق في احترام رغبة المريض الصريحة في عدم إبلاغه بالترجيحات الخطيرة أو المميته حول حالته وفي أي مرحلة من مراحل علاجه .



- حق المريض في المعرفة بإمكانية وقف العلاج في أي مرحلة من المراحل التي يرى مقدم الخدمة إمكانية حدوث مخاطر تفوق الإفادة له.
- حق المريض في الحصول على المعلومات عن أدويته (الإسم التجاري والعلمي والشكل الصيدلاني وطريقة استخدامه والآثار الجانبية وطريقة حفظ الدواء ومدة السماح باستخدامه بعد فتحه وأهم الأطعمة والأدوية التي تتعارض مع أدويته) بصورة تفصيلية وسهلة الفهم، والتأكد من دقة المعلومات وموضوعيتها.
- حق المريض في تفويض الشخص أو الأشخاص الممكن إعلامهم بكل ما يتعلق بحالته الصحية.
- حق المريض في الحصول على استشارات أو رأي طبي ثاني فيما يتعلق بحالته وضمن تشريعات المؤسسة الصحية.
- حق المريض في معرفة هوية ومؤهلات الأشخاص المعالجين وجميع الإجراءات المتعلقة بمعالجته وإقامته.
- حق المريض في الحصول على تقرير طبي مفصل عن حالته وفي حالة أن يكون التقرير مطلوباً لجهات قضائية فعلى



الطبيب مقدم الخدمة مراعاة التزامه بسرية المهنة إلا في الحالات التي يحددها القانون وعليه أن يتوخى الموضوعية والدقة وأن يبين في التقرير كافة المعلومات بما في ذلك الأسباب التي أوجبت كتابة التقرير والتفريق بين المعلومات التي حصل عليها نتيجة للفحص السريري الذي أجراه ونتيجة ملاحظاته الخاصة والتفريق بينهما وبين المعلومات التي يعطيها المريض غير المرتبطة بالحالة التي من أجلها كتب التقرير. كما يجب أن يتضمن التقرير كافة المعلومات المرتبطة بالتأكد من شخصية الشخص الذي تم فحصه والمعلومات المرتبطة بتاريخ ومكان واسم مسطر التقرير.

- حق المريض في المعرفة في حال انقطاع الأدوية التي يستخدمها والبدائل المتوفرة لها وذلك ضمن مسؤولية الجهات الرسمية الصحية ومستوردي ومصنعي الدواء ومقدمي الخدمة الصحية.

حق المريض في قبول أو رفض العلاج هو أحد المتطلبات الرئيسية لعملية العلاجية من الناحيتين القانونية والإنسانية سواء للبالغين أو الممثل القانوني للقاصرين وأي تدخل طبي غير مسبوق بالموافقة يخضع للمساءلة القانونية.

## المحور الثاني

الموافقة المتبصرة





## المحور الثاني

### الموافقة المتبصرة:

- حق المريض في قبول أو رفض العلاج هو أحد المتطلبات الرئيسية للعملية العلاجية من الناحيتين القانونية والإنسانية سواء للبالغين أو الممثل القانوني للقاصرين وأي تدخل طبي غير مسبوق بالموافقة يخضع للمساءلة القانونية.
- حق المريض بتبصيره فيما يتعلق بحالته وبجميع الإجراءات المرتبطة بالتشخيص والعلاج والتدخلات الطبية والجراحية وحقه في معرفة تفاصيل الرعاية اللاحقة عند خروجه من المرحلة العلاجية وحقه في رفض العلاج في أي مرحلة من هذه المراحل.
- حق المريض في تفويض ممثل قانوني عنه لإعطاء الموافقات في الحالات الطارئة.
- حق المريض في المشاركة باتخاذ القرار المتعلق بالأدوية وتشجيعه على ذلك بما يحقق مصلحته.
- في حال عدم قدرة المريض على إعطاء الموافقة ورفض ممثله القانوني في إعطاء الإذن بالمعالجة فعلى الجهات الصحية



حفظ حق المريض باعتبار مصلحته هي المصلحة الفضلى للخيارات العلاجية وحسب الإجراءات القانونية.

- في حال عدم قدرة المريض على إعطاء الموافقة وعدم وجود ممثل قانوني له فيتم اتخاذ القرار المتعلق بالخيارات العلاجية من قبل اللجان المتخصصة في إطار الأخلاقيات الطبية والمصلحة الفضلى للمريض والرغبة المفترضة له في إطار الأخلاقيات المهنية والاجتماعية والثقافية والدينية.
- حق المريض في إعطاء الموافقة بعد معرفة جميع الأشخاص المعنيين في رعايته الطبية والأدوار المنوطة بكل منهم وحقه في تبصيره بوجود المتدربين ومدى مشاركتهم في العلاج وحقه في المعرفة ان كانت حالته تستخدم لغايات التعليم والتدريب والأبحاث.

- حق المريض في تبصيره عند مشاركته بأي بحث علمي أو تجارب دوائية ومعرفته بتفاصيل البروتوكول المتبع بالبحث والمخاطر والمنافع والتكلفة المالية إن وجدت وحقه في الإنسحاب في أي مرحلة من مراحل البحث وحقه في معرفة الجهات الممولة للبحث العلمي ضمن التشريعات والإطار الأخلاقي المتعارف عليه في إجراء الدراسات على الانسان.

الحق في الحصول على جودة  
الخدمة بدون تمييز وبعدالة  
في أي وقت ضمن القواعد  
الصحيحة وتكامل سلسلة  
الخدمة.

## المحور الثالث جودة الخدمة





## المحور الثالث:

### جودة الخدمة:

إن الهدف الرئيسي من جودة الخدمة هو سلامة متلقي الخدمة ويقع على عاتق مقدم الخدمة مهمة ضمان جودة الرعاية في بيئة ومكان تقديمها ويتضمن ذلك التأكد من:

- حق المريض في الحصول على خدمة علاجية آمنة وذات جودة عالية وحقه في الحصول على المستجدات العلاجية والصحية المتطورة .
- حق المريض في مشاركة وتعاون جميع مكونات الفريق المعالج من كافة التخصصات السريرية والمخبرية والتشخيصية والدوائية والغذائية والبيئية.
- ضمان تحليل البيانات التي تم جمعها من المريض .
- ضمان فاعلية وكفاءة كافة مكونات الفريق المعالج .
- ضمان وضع خطة منهجية للأسلوب العلاجي ضمن المقاييس والمعايير المتفق عليها وضمن تطبيق سياسات علاجية وصحية آمنة ومراقبة جودتها .
- ضمان وضع سياسة للتدقيق والمراقبة والتبليغ عن الحوادث



العرضية الممكن حدوثها خلال فترة العلاج والفترة اللاحقة لها .

- وضع سياسة ضامنة لتقييم حالة المريض وأمان الاجراءات التداخلية والجراحية والجودة في أقسام الأشعة والمختبر وعند إستخدام الأجهزة الطبية و أدوات التخدير وإعطاء المسكنات والدم ومشتقاته وضبط العدوى .

- ضمان ضبط أية أحداث متوقعة كالأثار الجانبية للدواء أو نقل الدم أو أية أخطاء ناجمة عن إعطاء الدواء أو بسبب تغيير او اختلاف بين أسماء المرضى أو أية أخطاء تنجم عن استخدام أدوات التخدير التي قد تسبب أذى للمريض.

- ضمان آلية فاعلة لتلقي مقترحات وشكاوى المرضى وقياس مدى رضى المريض

- حق المريض في المحافظة على كرامته الانسانية واحترام الفوارق الثقافية ومعتقداته وقيمه خاصة التي تؤثر على موقفه تجاه علاجه، في جميع مراحل التشخيص والعلاج ودون تمييز للعرق أو الدين أو الجنس أو الهوية.

- حق المريض في الحصول على دعم أسرته والأشخاص الذين تربطهم به علاقة حميمة وعدم حرمانه من هذا الدعم.



- حق المريض في الحصول على كافة الوسائل والمعينات التي من شأنها إزالة المعاناة الناجمة عن مرضه وحقه في الحصول على الرعاية التلطيفية في المراحل الصعبة وفي الحالات الميؤوس من شفائها .
- حق المريض في توثيق المعلومات المتعلقة بحالته المرضية.
- حق المريض في إتمام سماع شكواه وسماع السيرة المرضية للمرض الذي يعاني منه حالياً والأمراض التي عانى منها سابقاً وحقه في إتمام الفحص السريري الشامل.
- حق المريض في العمل على تأمين الأدوية من مصادرها الرسمية الموثوقة بما فيها قنوات النقل والتخزين.
- حق المريض بضمان استمرارية تقديم الخدمة الصحية حتى في حال تعارض ذلك مع المصالح الشخصية لمقدميها.
- حق المريض في الحصول على فاتورة تفصيلية بتكاليف العلاج والخدمات المقدمة له بناء على طلبه.

السرية تعني حق المريض في  
الحفاظ على كافة المعلومات  
المتعلقة بمرضه ومراحل علاجه  
ومآل حالته لنفسه وللأشخاص  
المفوضين للإطلاع عليها من  
قبله.

## المحور الرابع

### السرية والخصوصية





## المحور الرابع:

### السرية والخصوصية :

- السرية تعني حق المريض في الحفاظ على كافة المعلومات المتعلقة بمرضه ومراحل علاجه ومآل حالته لنفسه وللأشخاص المفوضين للإطلاع عليها من قبله.
- الخصوصية تعني حق المريض في المعاينة والحصول على كافة الإجراءات العلاجية المتعلقة بمرضه في أماكن مناسبة بعيداً عن الناظرين والفضوليين وفي إطار الأخلاقيات المهنية التي تتطلب وجود شخص ثالث يفضل أن يكون من جنس المريض.
- يدخل في مفهوم السرية كل ما يتعلق بحالة المريض الطبية وكل ما يقوله أو يسمعه الفريق الطبي أو الصحي عن حالة المريض الاجتماعية والصحية أو أسرته عند بدء العملية العلاجية أو المداخلة الصحية .
- جميع المعلومات المترتبة بالمريض بدءاً من اسمه وتاريخ ميلاده والمعلومات المترتبة بهويته وحالته الصحية او المرضية مشمولة بمفهوم السرية.



- حق المريض في افشاء أسراره لأشخاص يحددهم هو في النموذج الخاص بالمعالجة.
- حق المريض في الحصول على تقرير يتضمن كافة المعلومات الطبية المتعلقة بحالته بدءاً من التشخيص وكافة مراحل معالجته ولا يشمل ذلك الاطلاع على الملف الطبي المودع في المستشفى والذي يخضع لتعليمات التعامل مع الملفات الطبية الخاصة بتلك المؤسسة العلاجية.
- حق المريض في طلب تصويب ، استكمال، توضيح، أو طلب أو تحديث أي معلومة شخصية أو طبية أو غير ذات صلة بحالته المرضية في ملفه الطبي .

حق جميع المرضى من  
ذوي الإحتياجات الخاصة  
والمحتجرة حريتهم في  
الحصول على دواء آمن  
وفعال دون انقطاع.

## المحور الخامس

الحق في الحصول على  
كافة المعينات وبخاصة  
من ذوي اضطرابات التوحد  
أو ذوي الإعاقات الخاصة





## المحور الخامس :

### الحق في الحصول على كافة المعينات وبخاصة من ذوي اضطرابات التوحد أو ذوي الإعاقات الخاصة :

- توفير كافة المعينات التي يحتاجها ذوو اضطرابات التوحد وذوو الإحتياجات الحركية الخاصة أو المكفوفون أو المصابون بالأمراض المزمنة مما يعينهم على قضاء حوائجهم وضمان أمنهم وحماية أبدانهم وحقهم في توفير البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات الفنية اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات ومعالجة أسبابها والوقاية منها

- التشخيص المبكر والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية لذوي اضطرابات التوحد وللأشخاص المعوقين من ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات لتمكينهم من الحصول على المعينات اللازمة المرتبطة بخدمات التأهيل الطبي والنفسي والحصول على الإعفاءات الخاصة بالنقل والتأمين الصحي والرعاية الصحية للمرأة من ذوي إضطراب التوحد وذوي الإعاقات وتأمين حملها خلال فترة



وما بعد الولادة .

- لا تختلف حقوق المرضى الأساسية (الموافقة والحق في المعرفة وحفظ الكرامة وجودة الخدمة وأمنها) سواء كانوا من كبار السن أو من ذوي اضطراب التوحد وذوي الإعاقات أو المحتجزة حريتهم أو اللاجئين أو المهاجرين عن باقي الحقوق للمرضى مهما اختلفت أصولهم أو عرقهم أو دينهم.
- حقوق الأشخاص قيد الاحتجاز في حالة الحاجة للتبويب في المشافي وحقهم في التأمين الصحي والحصول على الاستشارات التخصصية والنقل والإسعاف جميعها من الحقوق التي لا تختلف بين سائر المرضى.
- حق جميع المرضى من ذوي اضطراب التوحد وذوي الإعاقات والمحتجزة حريتهم في الحصول على دواء آمن وفعال دون انقطاع.
- مراعاة حقوق المرضى النفسيين والمصابين بأمراض عقلية وتوفير الرعاية الخاصة لهم.
- مراعاة التعامل مع المرضى المصابين بأمراض معدية أو سارية أو نقص المناعة المكتسب باحتراف مهني دون



المساس بكرامة المرضى ومناقشة جميع التحديات والمحددات العلاجية وإشراك المرضى في مناقشة وإقرار الاجراءات العلاجية الخاصة بما يكفل حماية الكادر الطبي والمرضى الآخرين وأسرههم.

- مراعاة الاحتياجات النفسية والبدنية للأشخاص الذين تعرضوا للعنف من الأطفال أو النساء من حيث حمايتهم ومعالجتهم وإبلاغ الجهات ذات العلاقة وتقديم الرعاية الإرشادية والنفسية والطبية أثناء وما بعد المعالجة.

كل عمل طبي يجب ان  
يستهدف مصلحة المريض  
المطلقة وأن تكون له  
مبرراته.

## المحور السادس

المصلحة الفضلى  
للمريض في اطار  
الحقوق والمسئوليات





## المحور السادس :

- المصلحة الفضلى للمريض في اطار الحقوق والمسؤوليات :
- كل عمل طبي يجب ان يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له مبرراته.
- حرية الطبيب فيما يصفه من علاج مع مراعاة الظروف الاقتصادية للمريض.
- في حالات معالجة القاصرين يجوز للجنة الأخلاقيات الطبية إجراء المقتضى الطبي لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل خاصة في حال غياب الوالي أو الوصي أو اختلاف أرائهما مع ذكر المبررات.
- للطبيب إخفاء خطورة المرض على المريض إذا اقتضت الحاجة الصحية ويجب إعلام المفوض الراشد عن المريض بذلك.
- حظر الإجهاض إلا إذا كان الحمل واستمراره يشكل خطراً على حياة الأم الحامل او صحتها.
- حق المريض في تطبيق المعايير الإنسانية في مواضيع نقل وزراعة الأعضاء مع مراعاة حق التبرع وانتفاء الشبهة التجارية في هذه العملية.
- لا يجوز إنهاء حياة المريض مهما كانت الأسباب ومهما رافق ذلك من ألم إلا أنه يجوز مراعاة رغبة المريض وذويه في



وقف التداخلات الإنعاشية والطبية التي تطيل أمد المعاناة بقرار من لجنة الأخلاقيات الطبية في المؤسسة العلاجية ويجوز بقرار طبي وقف الأجهزة الانعاشية في حالات موت الدماغ مع مراعاة قرارات الإفتاء وفي جميع الحالات يجب حماية المريض من المعاناة التي ترافق نهاية الحياة وهي الحماية من الألم والتجويب والخنق.

• احترام رغبة المحتجزين في التوقف عن تناول الطعام وعدم التدخل إلا حين يفقد المريض وعيه فتصبح التداخلات لغايات إنقاذ الحياة.

• مراعاة المصلحة العامة واحترام القوانين السارية في التعامل مع حالات ضحايا العنف أو المصابين بالأمراض المعدية والسارية.

• مراعاة مصلحة المريض الفضلى لذوي اضطراب التوحد وذوي الإعاقات للأزواج عند الحاجة للعلاج بالأنايب أو اختيار جنس المولود أو المعالجة بالجينات أو الجينوم.

• حق المريض في إبلاغ ذويه بوجوده في المستشفى في الحالات الطارئة.

• حق المريض في الحصول على الحماية المناسبة له من أي اعتداء جسدي أو لفظي أو معنوي.

إن من مسؤولية المريض  
وعائلته تقديم المعلومات  
الكاملة المتعلقة بحالته  
الصحية الحالية والسابقة

## المحور السابع واجبات المريض





## المحور السابع / واجبات المريض :

- تقديم المعلومات: إن من مسؤولية المريض وعائلته تقديم المعلومات الكاملة المتعلقة بحالته الصحية الحالية والسابقة وتزويد الفريق الصحي المعالج بالسيرة المرضية السابقة.
- اتباع خطط وتعليمات العلاج: على المريض اتباع خطط وتعليمات العلاج التي ينصح بها الأطباء والصيادلة والتمريض ومقدمو الخدمة الصحية المسؤولون عن رعايته.
- على المريض أو أسرته أن يعلموا الطبيب أو الصيدلي أو التمريض بوجود الألم أو بعدم اختفاء الألم أو ظهور أية أعراض جديدة أو جانبية لتناول الدواء أو مصاحبة للعلاج.
- على المريض وأسرته اتباع جميع التعليمات الإدارية والمالية للمؤسسة الصحية واحترام حقوق وكرامة مقدمي الخدمة الصحية وعدم الإساءة لهم بأي وسيلة من وسائل الإساءة سواء بالفعل أو شفاهاة بالقول أو إشارة أو بالكتابة.
- على المريض وأسرته مراعاة مواعيد المراجعة والالتزام بتعليمات العلاج بدقة .
- على المريض وأسرته احترام حاجات المرضى الآخرين ومراعاة راحتهم.



- على المريض إعلام مقدمي الخدمة الصحية إذا كان يعاني من حساسية لأدوية معينه أو لديه احتياجات خاصة كالمرضى النفسيين أو النساء المحتاجات لرعاية خاصة.
- على المريض المصاب بأي من الأمراض المعدية أو السارية إبلاغ الطبيب و مقدمي الخدمة الصحية حرصا على السلامة العامة.

شكراً لكل من ساهم ويساهم في نشر  
وتعزيز مفاهيم حقوق المريض





## الائتلاف الصحي لحماية المريض Patient Protection Coalition

عمان - أم السماق

حديقة الأميرة رحمة

شارع سالم العبدلات تقاطع شارع الريحانة

هاتف: 06 5529397

فاكس: 06 5777497

خلوي: 079 5807238

ص. ب: 142760 عمان 11814 الأردن

E-mail: [cso\\_health@hotmail.com](mailto:cso_health@hotmail.com)

الائتلاف الصحي لحماية المريض facebook